

الوسيط في المذهب

أن يبيت ثلاث ليالٍ عند واحدة وثلاثٌ عند أخرى ومنهم من قال لا يجاوز الثلاث إذ لا مرد بعده
ومنهم من قال يجوز إلى السبع فإنه مدة ملازمة البكر أولاً ومنهم من قال لا تقدير والاختيار
إلى الزوج وإنما عليه التسوية فقط .

فرع إذا قرر القسم على مقدار فالبدایة ينبغي أن تكون بالقرعة وقيل هو إلى خيرة
الزوج لأنه ما لم يبيت عند واحدة لا يلزمها للأخرى حق